الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73726ــدد

تــاريخـه :2019/10/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 11439 المقدم بتاريخ 2019/3/04 من الأستاذ أ ق. الكائن مكتبه بـ... في حق :

م ح.، الكائن مقره بـ...

ضد : شركة آ ن. في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ...، محل مخابرتها حسب محضر الإعلام بتعيين مخابرة عدد 18324 بتاريخ 2017/08/22 بمكتب محاميها الأستاذ ج ت. الكائن بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 75843 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2018/09/03 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م س. حسب المحضر عدد 7574 بتاريخ 2019/03/11.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ ج ت. بتاريخ 2019/03/27 في حق المعقب ضدها والرامية إلى الطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنه في تسوغها من المطلوب جميع المحل الكائن بـ... والمستغل في صناعة مواد التنظيف حسبما هو ثابت من عقد التسويغ المؤرخ في 1998/08/10 وأن المحل مزود بالماء من بئر عميق حسبما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 1734 المؤرخ 2017/03/15 إلا أن المطلوب عمد بتاريخ 2017/05/18 إلى قطع الماء عن المكرى مما تسبب في توقف نشاطها وألحق بها ضررا جسيما طالبة الحكم استعجاليا بإلزامه بإرجاع الماء المتأتي من البئر على الحالة التي كان عليها قبل قطعه مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 11163 بتاريخ 2017/06/09 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بإرجاع الماء المتأتي من البئر على الحالة التي كان عليها قبل قطعه إلى المحل الذي في تسوغ المدعية منه الموصوف بالعريضة.

فاستأنفه المطلوب وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ أ ق. الذي نعى عليه المطاعن التالية :

- المطعن الأول : مخالفة القانون : ويتجلى ذلك من خلال :

1/ مخالفة الفصل 242 من م إ ع : بمقولة أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين اقتضى في فصله الثاني أن المتسوغ يتحمل علاوة على معينات الكراء معلوم استهلاك الماء والكهرباء والاتفاق المضمن كتابة لا يمكن نقضه أو تعديله إلا بالكتابة وإيصال ماء البئر للمكرى كان لفترة معينة محدودة خلال سنة 2016 وعلى وجه الفضل حتى يتسنى للمتسوغ من تجاوز الاضطرابات في توزيع ماء شركة توزيع المياه التي عرفته المنطقة بما تكون معه محكمة القرار المنتقد بقضائها لصالح المطلب قد خالفت مقتضيات الفصل 242 من م إ ع.

ب/ مخالفة الفصل 201 من م م م ت : بمقولة أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد تعذر استغلال المتسوغ لنشاطه في غياب ماء البئر ذلك أن المكرى مربوط بماء الحنفية ويمكن للمدعي مباشرة نشاطه به مثلما هو منصوص عليه بعقد الكراء مما ينفي على النزاع صبغة الاستعجال والتأكد هذا من جهة ومن أخرى فإن التثبت من صحة زعم الطالبة في الأصل خاصة في ظل معارضة منوبه لذلك وإنكاره وجود اتفاق في الغرض يوجب على القاضي قبل البت في النزاع القيام بأعمال استقرائية للتثبت في هذا الزعم خاصة أن حيثيات الحكم مبنية عليه وكان على المحكمة إجراء أبحاث استقرائية من ذلك الأمر الذي يكسي النزاع صبغة المساس بالأصل وفي ذلك مخالفة للفصل 201 من م م م ت.

2/ المطعن الثاني : تحريف الوقائع : ويتجلى ذلك من خلال اعتبار محكمة القرار المنتقد أن استغلال المدعية للبئر كان مندرجا ضمن ما أتيح لها من امتيازات من استعمال العين المأجورة بعد أن يوفر له المكرى المستأنف كل مستلزمات الانتفاع بالمكرى على أحسن وجه وللغاية التي أعد لشأنها" وهذا الاستنتاج في غير محله وذلك :

- أولا هو أن العلاقة الكرائية موثقة بكتب وبالتالي لو انصرفت إرادة الطرفين إلى تزويد المكرى بماء البئر لتم إدراج ذلك كبند من بنود عقد الكراء أو أن كان هذا الاتفاق لاحق لإبرام عقد التسويغ لتم إبرام ملحق له ينص على ذلك.

- ثانيا هو تقديم منوبه معاينة بواسطة عدل تنفيذ تفيد أن المكرى مربوط بالماء الصالح للشراب.

- ثالثا هو أن صنع مواد التنظيف لا يستقيم بماء البئر لأسباب صحية يعلمها القاصي والداني.

- رابعا هو أن تزويد المكرى بماء البئر كان ظرفيا نظرا للاضطرابات التي شهدها توزيع ماء الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بصفاقس وتلافيا لانقطاع نشاط المتسوغة.

وقد غضت محكمة القرار المنتقد النظر عن جملة هذه القرائن وقصرت نظرها على زعم الطالبة والمعاينة المرافقة له وما زاد الطين بلة هو اعتبار المحكمة : أن قطع الماء... يعد إخلالا بواجباتها التعاقدية والمتمثلة في ضمان الانتفاع بالمكرى" مما أورث حكمها تحريفا للوقائع.

3/ المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع : بمقولة أن منوبه تمسك بعدم وجود اتفاق شفاهي على تزويد المكرى بماء البئر ذلك أنه مزود بماء الحنفية مثلما نص على ذلك عقد الكراء بصفة ظرفية سنة 2016 وكان قدم جملة من المؤيدات لإثبات ذلك إلا أن محكمة القرار المنتقد أحجمت في مستندات قرارها على الوقوف على ما ذكر من تفاصيل رغم ما له من أهمية على وجه الفصل في القضية مما أورث حكمها هضما لحقوق الدفاع.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها وإتحاد القول فيها :

حيث يتطلب القضاء المستعجل توفر شرطين جوهرين إستقر عليهما الفقه وكرّسهما التّشريع يستشفان من صريح الفصل 201 من م م م ت هما الإستعجال وعدم المساس بالحق حتى إذا توفرا إستقام الحكم على هذا الأساس.

وحيث أن الإستعجال يستمد تعريفه حتما من لفظه وقد عرفه البعض بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه.

وحيث أنّ عدم المساس بأصل الحق معناه هو كل ما يتعلق به وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون فدور

قاضي الأمور المستعجلة ليس الفصل في أصل الحق بل إصدار حكم وقتي يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر عاجلا أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق أو يتخذ إجراءا عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من أدلة الحق، دون أن يمنع عليه التأمل في ما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل.

وحيث لا جدال بين الطرفين في سبق ربط المكرى بالماء المتأتي من البئر التابع للمسوغ إلا أن نقطة الخلاف بينهما تتمثل في ما إذا كان ذلك بصفة دائمة أم وقتية، ففي حين تمسك المسوغ بأن عملية الربط كانت لفترة معينة محدودة خلال سنة 2016 وعلى وجه الفضل حتى يتسنى للمتسوغ من تجاوز الاضطرابات في توزيع ماء شركة إستغلال وتوزيع المياه الذي عرفته المنطقة، تمسكت المتسوغة بخلاف ذلك وبكون استغلالها للماء المتأتي من البئر كان مندرجا ضمن ما أتيح لها من امتيازات في استعمال العين المأجورة في صناعة مواد التنظيف التي تستلزم كميات كبيرة من الماء.

وحيث ولئن تم التنصيص صلب عقد الكراء الرابط بين الطرفين على إلتزام المتسوغة بخلاص معلوم إستهلاك الماء والكهرباء فإن ذلك لا ينفي تصادقهما على حصول إتفاق شفاهي بينهما في تزويد المصنع بالماء المتأتي من البئر خصوصا وأنه ثبت من محضر المعاينة عدد 17335 المؤرخ في 2017/03/15 ربط المصنع بشبكة انابيب مرتبطة بأنبوب موصول بالبئر ومعاينة تدفق عالي للمياه عند تشغيل العداد الكهربائي.

وحيث أقر المعقب الآن صلب مستندات الإستئناف بتعمده قطع الماء المتأتي من البئر بسبب إحجام المتسوغة عن خلاص معينات الكراء وتدليسها لوصولات خلاص معينات الكراء ومعاليم إستهلاك الماء.

وحيث إن إخلال المتسوغة بواجب خلاص معينات الكراء ومنابها من ماء البئر على فرض ثبوته لا يبرر تعمد المسوغ قطع الماء عن المصنع فمن أوكد الواجبات المحمولة عليه ضمان الإنتفاع بالمكرى وفي صورة إخلال المتسوغ بواجباته التعاقدية خول له المشرع إتباع الطرق القانونية للتوصل بحقوقه.

وحيث أن إختصاص القضاء الإستعجالي يهدف إلى حماية الحقوق الظاهرة والثابتة والتي لا منازعة جدية في وجودها.

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح وتناولت دفوعات الطرفين بالفحص والتمحيص واستخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية وجاهة المطلب واقعا وقانونا ورتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يتعين معه رد جملة المطاعن المثارة.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/10/04 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين و وبمحضر المدعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه